

Distr.: General  
23 July 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع  
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

## حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

## مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الذي أعده المقرر الخاص المعني بحالة  
المدافعين عن حقوق الإنسان، ميشيل فورست، عملاً بقراري الجمعية ١٦٤/٦٦ و ١٨١/٦٨ وقراري  
مجلس حقوق الإنسان ٥/١٦ و ١٨/٢٥.

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

\*\* A/73/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

280818 170818 18-12151X (A)



## تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

موجز

يعترف الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، الذي تحل في عام ٢٠١٨ الذكرى السنوية العشرون لاعتماده، بالدور المحوري الذي يضطلع به الأفراد والجماعات في المجتمع من أجل أعمال حقوق الإنسان. ولتقييم تنفيذ الإعلان، أجريت دراسة استقصائية عالمية شملت ١٤٠ دولة. وتبين الدراسة الاستقصائية ثلاثة اتجاهات وقضايا رئيسية هي: تطور استخدام مصطلح "المدافعين عن حقوق الإنسان"؛ وتطور آليات وممارسات دعمهم؛ وأهمية الأطر القانونية والإدارية لحمايتهم. وتسلط الدراسة الاستقصائية الضوء أيضا على الدور الذي يقوم به مختلف أصحاب المصلحة تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان، وبخاصة المنظمات الإقليمية والأعمال التجارية ومنظومة الأمم المتحدة. ويُجتمتع التقرير بتفكير في مستقبل الإعلان وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

## أولا - مقدمة

١ - في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أي منذ قرابة ٢٠ عاما، عشية الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ (د-٣)(ألف))، أعلنت الجمعية العامة أن لكل شخص الحق في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والسعي لحمايتها وإعمالها. وتحقيقا لذلك، اعترفت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالحقيقة، المعروفة جيدا لمن صاغوا الإعلان، التي مفادها أن حقوق الإنسان قائمة، فوق كل شيء، في "أماكن صغيرة قريبا من المنزل"<sup>(١)</sup>، وبالواقع اليومي البائس للكثيرين الذين لا يزالون يواجهون تجاهل وازدراء حقوق الإنسان اللذين سعت الجمعية إلى القضاء عليهما.

٢ - ولم تكن الحالة النفسية حالة احتفالية، سواء بالنسبة للذكرى السنوية التاريخية لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو بالنسبة لاعتماد الإعلان الجديد المتعلق المدافع عن حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣، المرفق). بل تخبرنا السرد التاريخية أن ذلك اليوم كان بارد الطقس وكانت الروح المعنوية متدنية. وكانت مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان المتجمعين في باريس للاحتفال باعتماد الإعلان المتعلق المدافع عن حقوق الإنسان تعرب عن خيبة أملها؛ إذ أنه في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة الانتشار، تظل الأمانى الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون تحقيق. وبينما ينظر الكثيرون إلى الإعلان الجديد على أنه مجرد "أحد الأدنى المطلق" اللازم للدفاع عن حقوق الإنسان، تلقته رغم ذلك مجموعة من ٢٦ دولة باعتباره يحتاج إلى توصيف وتقييد فوريين (انظر A/53/679، المرفق).

٣ - ورغم هذه الروح المعنوية المتدنية التي سادت حين اعتماد الإعلان المتعلق المدافع عن حقوق الإنسان، الذي اعتُمد بتوافق الآراء منذ عشرين سنة، أصبح الإعلان وثيقة تاريخية في مشروع حقوق الإنسان. فهو يعترف بالدور المحوري الذي يضطلع به الأفراد والجماعات في المجتمع من أجل تحقيق الأمانى الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المتضمنة فيه. فالمدافعون عن حقوق الإنسان، والمجتمع المدني بوجه أعم، هما الركيزة الأساسية للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان. ويؤكد الإعلان من جديد مجموعة أساسية من الحقوق التي يحتاج إليها المدافعون عن حقوق الإنسان لمحاسبة الدول بشأن التزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها.

٤ - بيد أن الإعلان، فوق اعترافه بأهمية المدافع عن حقوق الإنسان، - أي الأفراد أو الجماعات ممن يعملون على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو حمايتها أو السعي لحمايتها وإعمالها بالوسائل السلمية في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، يمثل تحولاً في نموذج فهم مشروع حقوق الإنسان: من مهمة تتحقق بالدرجة الأولى عن طريق المجتمع الدولي والدول إلى مهمة منوطة بكل شخص وجماعة في المجتمع. ويعترف الإعلان بأن المساواة في العدالة وتكافؤ الفرص والمساواة في الكرامة دون تمييز التي يسعى إلى تحقيقها ويستحقها كل فرد منذ أمد طويل لا يمكن تحقيقها إلا بتمكين الأفراد والجماعات من الدفاع عن حقوق الإنسان ومناقشتها واتخاذ إجراءات بشأنها. والإجراءات التي تتخذها الدول، وإن كانت ضرورية ومطلوبة، لا تكفي للإعمال التام لحقوق الإنسان المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(١) إيانور روزفلت، "السؤال الكبير"، الملاحظات التي أدلت بها في الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٧ آذار/مارس ١٩٥٨.

٥ - وفي السنوات العشرين التي مضت منذ اعتماد الإعلان المتعلق المدافعين عن حقوق الإنسان، لم تقل التحديات التي تواجه الذين يدافعون عن حقوق الإنسان، ولم يتغير المنطق الذي لا يدحض الذي يستند إليه الإعلان. وعلى الرغم من أن الموارد المؤسسية المتاحة لتعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والنظم الوطنية قد زادت في العقدين الماضيين، فهي لا تزال غير كافية للتصدي للانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في أنحاء العالم. ويعترف الإعلان بأن أعمال حقوق الإنسان المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتمد بالدرجة الأولى على اعتناء شعوب العالم بقضية حقوق الإنسان والتزامها بها. ولا يقف المدافعون عن حقوق الإنسان ببطولة متقدمين علينا أو بمعزل عنا، فهم كل فرد منا وبيننا وهم أنفسنا وأبناؤنا وأشقاؤنا وجيراننا وأصدقائنا وزملائنا وأولادنا.

٦ - لقد كانت السنوات العشرون الماضية حقبة كفاح من أجل حقوق الإنسان. وقد اضطلع بنضال مضنٍّ من أجل تحقيق الانتصارات وكانت التحديات كثيرة. ويجب أن يمتزج الاحتفال بهذا المعلم باعتراف بالتضحيات التي بذلها المدافعون عن حقوق الإنسان وأسره ومجتمعاتهم. ووفقا لبيانات متحقق منها للأمم المتحدة، قُتل ١٠١٩ على الأقل من المدافعين عن حقوق الإنسان، من بينهم ١٢٧ امرأة، في ٦١ بلدا في أنحاء العالم، فيما بين عام ٢٠١٥ وعام ٢٠١٧ (E/2018/64، الفقرة ١٣١). وعلى الرغم من أن هذه الأرقام لا تقدر حجم العنف الذي يواجهه المدافعون عن حقوق الإنسان على الصعيد العالمي حق قدره، فمما يثير القلق معرفة أن شخصا كان يقتل كل يوم وهو يدافع عن حقوق الآخرين خلال تلك الفترة. ومنذ اعتماد الإعلان، لقي على الأقل ٣٥٠٠ من المدافعين عن حقوق الإنسان حتفهم بسبب دورهم في الكفاح من أجل حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>. وتعرض عدد لا يحصى من المدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان لجميع أشكال المهانات والتجاوزات. بل إن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يفرون من انتهاكات حقوق الإنسان غالبا ما يواجهون لا مبالاة وعزلة وتقعاسا عن اتخاذ إجراءات من جانب مجتمعاتهم المحلية وحكوماتهم.

٧ - وهذا التقرير يأتي في لحظة هامة من تاريخ ولاية المقرر الخاص والإعلان؛ وقد اغتنم المقرر الخاص هذه اللحظة للتفكير في أهمية الإعلان المتعلق المدافعين عن حقوق الإنسان والمنجزات التي حققها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الدول والمدافعون عن حقوق الإنسان أنفسهم، خلال السنوات العشرين الماضية (الفرع الثاني). ويقدم الفرع الثالث من التقرير عرضا عاما للدراسة الاستقصائية العالمية التي أجريت عام ٢٠١٨ لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في أكثر من ١٤٠ بلدا وإقليما، ويتضمن الفرع الرابع تفكراً في الدور المتطور لولاية المقرر الخاص فيما يتعلق بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. ويتناول هذان الفرعان أيضا باستفاضة منهجية الدراسة الاستقصائية العالمية وأنشطة المقرر الخاص. ويتناول الفرع الخامس التطورات المشار إليها في الدراسة الاستقصائية العالمية، ويوجه الاهتمام إلى ما للجهات الفاعلة الجديدة من أهمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، والأعمال التجارية، ومنظومة الأمم المتحدة نفسها. ويختتم التقرير لا بمناقشة مستقبل الإعلان فحسب وإنما أيضا بمناقشة مستقبل المشروع العالمي لحقوق الإنسان (الفرع السادس).

(٢) هذا الرقم تقديري يستند إلى أعمال القتل المبلغ عنها، ومن المحتمل أنه يقل عن العدد الفعلي للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين قتلوا، وبخاصة المدافعين عن حقوق الإنسان الريفيين. وقام بإعداد هذه البيانات شبكة دولية لمنظمات المجتمع المدني تتعاون في المشروع التذكاري للمدافعين عن حقوق الإنسان (انظر <https://hrdmemorial.org>).

٨ - وثمة وثيقتان هامتان مرتبطتان بهذا التقرير، وهما: بيان للرؤية فيما يتعلق بالإعلان وحركة المدافعين عن حقوق الإنسان عبر السنوات القادمة<sup>(٣)</sup> (يرد عرض لها في الفرع السادس)، ودراسة استقصائية عالمية لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بحسب كل بلد<sup>(٤)</sup> (يرد مجمل لنتائجها الرئيسية في الفرع الثالث).

## ثانياً - أهمية الإعلان المتعلق بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

٩ - في عام ١٩٩٨، اعتمد الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان عقب مفاوضات مطولة استغرقت نحو عقدين. وأعدت صيغة نص الإعلان وجرت مناقشته والموافقة عليه في سلسلة طويلة من الاجتماعات جمعت بين حشد متنوع من الدول وأعضاء المجتمع المدني<sup>(٥)</sup>. ومضى المجتمع الدولي والمدافعون عن حقوق الإنسان أنفسهم قدما بالمفاوضات عن طريق البحوث وأعمال الدعوة والمداخلات في أثناء المناقشات. وبالمعنى الحقيقي تماماً، لا يمثل نص الإعلان بداية اعتراف المجتمع الدولي بالمدافعين عن حقوق الإنسان بقدر ما هو ثمرة لتطور فهمه لدورهم وتبنيه له، ولو بتردد في بعض الأحيان.

١٠ - وواضح الأمر، أن المدافعين عن حقوق الإنسان لم يكونوا وليدي الإعلان، بل بالأحرى كان الإعلان وليد الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان. فقد اعترف الإعلان بنهج جديد لإزاء حقوق الإنسان كمبدأ تأسيسي له، وهو: الأهمية المحورية للأفراد والجماعات داخل المجتمع بالنسبة لتحقيق مشروع حقوق الإنسان. وهو بذلك يمثل تحولاً نوعياً عن النهج التنازلي من القمة إلى القاعدة المرتكز على الدولة في أعمال حقوق الإنسان.

١١ - وكان الإعلان بمثابة عمل تضامني دولي من جانب المجتمع الدولي، أعرب من خلاله عن اهتمامه بالدور المهم الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان من أجل التمتع بحقوق الإنسان المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودعمه لذلك التمتع. ويُذكر المقرر الخاص بالتوق المتضمن في ذلك الإعلان إلى: "انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة". وكما ذكرت المقررة الخاصة السابقة، "تكمّن أهمية الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان في توفيره المشروعية والحماية لبعض الأنشطة التي تحمي وتعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً" (A/66/203، الفقرة ٧٦).

١٢ - والإعلان أحد العناصر الهامة لنظام ناشئ لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر. فخلال السنوات العشرين الماضية، وضعت جميع الأطراف المعنية طائفة من القوانين والسياسات والممارسات لتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بدءاً من الآليات الدولية والإقليمية وانتهاءً بالقوانين الحمائية الوطنية والشبكات الوطنية والمحلية للمدافعين عن حقوق الإنسان. وهذه الممارسات الجيدة كانت موضوع تقرير سابق للمقرر الخاص (A/HRC/31/55).

(٣) معلومة تكميلية ١: "رؤية للسنوات العشرين القادمة"، متاحة على الرابط التالي: [www.ohchr.org/Documents/Issues/Defenders/VisionNext20Years.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Defenders/VisionNext20Years.pdf).

(٤) معلومة تكميلية ٢: "التقرير العالمي عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان" متاح على الرابط التالي: [www.ohchr.org/Documents/Issues/Defenders/WorldReportSituationHRD.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Defenders/WorldReportSituationHRD.pdf).

(٥) جانيسكا أسباناجيل، "الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان" (١٩٩٨) *in Quellen zur Geschichte der Menschenrechte* (Arbeitskreis Menschenrechte, 2017).

١٣ - ويقوم الإعلان بمهمة هامة بوصفه "إعلاناً بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان" على الرغم من مقاومة بعض الدول. بيد أنه ينبغي أيضاً اعتباره بياناً عاماً لحركة حقوق الإنسان، يُبين الدور المحوري الذي يقوم به كل شخص ومجموعة في المجتمع من أجل إعمال حقوق الإنسان للجميع. وسيكون من الإساءة لكفاح ومعاونة المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر أن يقتصر نطاق الإعلان على حماية حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان. إذ أن مشروع الإعلان هو بالأحرى نضالهم من أجل كرامة كل شخص ومساواته وقدره وحقوق الإنسان الخاصة به. وتتضخم مقاومة بعض الدول للهدف الحماي للإعلان عندما يتعلق الأمر بمشروعه الأوسع نطاقاً.

## ألف - المدافعون عن حقوق الإنسان

١٤ - على الرغم من أن الإعلان يشار إليه عموماً باسم الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن مصطلح "المدافع عن حقوق الإنسان" لا يمكن العثور عليه في نصه. فالحقوق الجملة في الإعلان هي حقوق لجميع البشر، وهي حقوق لنا جميعاً، وليست استحقاقات لنخبة أو طبقة مهنية متميزة. وكما أكدت تقارير أخيرة للمقرر الخاص، تخص هذه الحقوق الأفراد والجماعات والحركات الاجتماعية دون تمييز، بما في ذلك بصرف النظر عما إذا كان الناس يختارون تسجيل رابطة أو غير قادرين على ذلك من عدمه، وبصرف النظر عن مكانهم في الحضر أو في الريف، وبصرف النظر عما إذا كان الأشخاص موضوع دفاعهم تابعين للدول أو من غير الدول، ومهما كان اهتمامهم الخاص فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ومهما كانت جنسيتهم أو وضعهم من حيث الهجرة، أو نوع جنسهم. فالجميع مدافعون عن حقوق الإنسان عندما يتبنون مشروع حقوق الإنسان بالوسائل السلمية.

١٥ - والمدافع عن حقوق الإنسان هو أي شخص يعمل، أو يسعى إلى العمل، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، على تعزيز أو حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على المستويات المحلية أو الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، أو يسعى جاهداً لحمايتها أو إعمالها. والمدافعون عن حقوق الإنسان يناصرون حقوق الإنسان ويحقوقونها ويفرضونها ويحمونها ويعززونها. والأعمال التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان يجب أن تكون أعمالاً سلمية. إذ أن المدافعين عن حقوق الإنسان لا يعينون فقط انتهاكات حقوق الإنسان مع توجيه اهتمام السلطات إلى عواقب أعمالها وتقاعسها عن العمل، بل يقومون أيضاً بطائفة من الأدوار الأخرى، بما في ذلك مساعدة الدول الأطراف على وضع سياسات عامة للوفاء بالتزاماتها. وبالصيغة الأقرب إلى واقع العنوان الرسمي للإعلان، تخص الحقوق الواردة في الإعلان جميع "الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع".

١٦ - وفي السنوات الأخيرة، غدونا ندرك تنوع مجتمع المدافعين عن حقوق الإنسان. ففضلاً عن المدافع عن حقوق الإنسان المدنية والسياسية الذكر النمطي الذي يعمل في العاصمة في منظمة غير حكومية معترف بها رسمياً، هناك دائماً أفراد وجماعات لا حصر لها تدافع عن حقوق الإنسان. فالمرأة التي تقوم بمحلات لمكافحة الفساد، ومجتمعات الشعوب الأصلية التي تدافع عن حقوق الإنسان المتعلقة بها وترفض ما للمشاريع الاستخراجية، أو ما يسمى مشاريع "التنمية"، من أثر سلبي على حقوقها وعلى البيئة، والمنظمات التي تعمل من أجل الحصول على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وقادة الطوائف الدينية الذين يقاومون التطرف، والوالدان اللذان يسعيان للحصول على الاعتراف بإبنهما المغاير للهوية الجنسية وإدماجه في المجتمع، ومن يُبلغ عن انتهاكات المعايير العمالية، والمسؤول الحكومي الذي يقاضي

من يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان، والذين يعانون من الفقر المدقع والحرمان ويكافحون النظم الاستغلالية التي تتسبب في محنتهم - كل هؤلاء الأفراد والجماعات مدافعون عن حقوق الإنسان. وفي السنوات الأخيرة، سعى المقرر الخاص إلى تسليط الضوء في تقاريره المواضيعية على بعض جماعات المدافعين عن حقوق الإنسان الأقل ظهوراً، بما في ذلك المدافعون عن الحقوق البيئية، والمدافعون عن حقوق الإنسان الذين يعملون مع مؤسسات تجارية والمدافعون عن الأشخاص المرتحلين.

١٧ - وبصورة حتمية، جرت مناقشات وسط المدافعين عن حقوق الإنسان وفيما بينهم بشأن حدود المصطلح وأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، ما هي حدود "الوسائل السلمية" التي يفرضها الإعلان، والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة أعم؟ وبالمثل، كيف ينبغي لنا أن نطبق الإعلان على الفاعلين الأفراد الذين لا يصفون أنفسهم بأنهم مدافعون عن حقوق الإنسان، على سبيل المثال، الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم سجناء ضمير أو معارضين سياسيين، وكيف يمكن تطبيق الإعلان على الجماعات، سواء كانت صغيرة وخاصة مثل الأسر أو كبيرة وعمامة مثل مجتمعات الشعوب الأصلية؟ ومع تطور مجتمع الممارسة، من الطبيعي والمفيد أن تحدث هذه المناقشات. وعلى ضوء ذلك، سيسعى المقرر الخاص في السنوات القادمة على وضع توجيهات تفسيرية للإعلان استناداً إلى المناقشات التي تجرى مع جميع أصحاب المصلحة وتفاهماتهم، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان أنفسهم.

## باء - حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان

١٨ - ينصب تركيز الإعلان على فعل تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، والتأكيد من جديد على حقوق الإنسان الأساسية التي يكون المدافعون عن حقوق الإنسان في أمس الحاجة إليها. وترد حقوق الإنسان هذه في معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وتشكل جزءاً من القانون الدولي العربي. وكما تم حصرها في تقرير سابق للمقرر الخاص قدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١١، هناك تسعة حقوق أساسية مفصلة في الإعلان وهي: الحق في الحماية؛ والحق في حرية التجمع؛ والحق في حرية تكوين الجمعيات؛ والحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها؛ والحق في حرية الرأي والتعبير؛ والحق في الاحتجاج؛ والحق في بلورة أفكار جديدة لحقوق الإنسان ومناقشتها؛ والحق في الانتصاف؛ والحق في الحصول على التمويل (A/66/203). ومن الأهمية بمكان، أن الإعلان لا يُنشئ حقوقاً جديدة، وإنما يفصل ويُعيد بيان حقوق الإنسان المتضمنة بالفعل في صكوك ملزمة قانوناً.

١٩ - وهذه الحقوق السابق ذكرها هي حقوق فعالة في الدفاع عن حقوق الإنسان. وإعمال هذه الحقوق شرط أساسي لتهيئة بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان يمكنهم فيها القيام بعملهم. ويوجه المقرر الخاص اهتماماً خاصاً لثلاثة من هذه الحقوق في سياق التحديات الحالية التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان، وهي: الحق في الحماية؛ والحق في بلورة أفكار جديدة لحقوق الإنسان ومناقشتها؛ والحق في الحصول على التمويل.

٢٠ - أولاً، يقتضي الحق في الحماية أن تمتنع الدول عن انتهاك حقوق الإنسان للمدافعين، وأن تتصرف متوخية الحرص الواجب على منع أي انتهاك للحقوق، والتحقق فيه، والمعاقبة عليه. فالإفلات الشائع من العقاب الذي يتمتع به منتهكو حقوق المدافعين، والتداخل بين تقاعس الدول عن اتخاذ إجراءات وعجزها عن التصدي لانتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك على وجه الخصوص الجهات الفاعلة للأعمال التجارية، (غالباً بتواطؤ

مع الدول)، هي تحديات تواجه أعمال هذا الحق اليوم. وبالرغم من أن الإعلان أنشأ نظاماً لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، تخفف برامج الحكومة والمجتمع المدني في أغلب الأحيان من آثار عدم توفير الحماية، بدلا من أن تعالج بصورة أكثر فعالية الأسباب الجذرية للانتهاكات وتكفل اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة. والحق في الحماية ينطبق دون تمييز، شأنه شأن سائر الحقوق المتضمنة في الإعلان.

٢١ - ثانياً، لجميع الأفراد الحق في حرية التعبير والرأي. والإعلان يحمي أيضاً الحق في بلورة أفكار جديدة لحقوق الإنسان ومناقشتها، ويتيح لجميع الناس المشاركة في التطوير التدريجي لأفكار حقوق الإنسان والاشتراك بنشاط في وضع اتجاهات جديدة لمشروع حقوق الإنسان. وهذا الحق يعترف بأن بعض هذه الأفكار يمتثل أن يكون مثيراً للجدل ثقافياً أو دينياً أو سياسياً. وهذا الاحتمال هو بالتحديد الذي يتطلب حيزاً لإجراء مناقشة ومناظرة حرتين ومفتوحتين. وفي السنوات الأخيرة، واجه القمع مدافعون عن حقوق الإنسان يسعون إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسية، وفي ذلك انتهاك لهذا الحق.

٢٢ - ثالثاً، تأثر الحق في الحصول على التمويل تأثراً بالغاً بإساءة استخدام الحملات العالمية لمكافحة غسيل الأموال والإرهاب، فضلاً عن الجهود الوطنية للحد من "التدخل الأجنبي". ويحمي هذا الحق، على وجه الخصوص، قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على جمع الأموال على الصعيد الدولي، ويؤكد على أنه حتى الأهداف الشرعية للدولة لا يمكن استخدامها كذرائع لإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان أو تقليص أنشطتهم. وفي تشديد العقوبات في قانون مصر الجديد بشأن المنظمات غير الحكومية (القانون رقم ٧٠ لعام ٢٠١٧)، والنهج التمييزي الذي اعتمد إزاء "الشفافية" في إسرائيل والاتحاد الروسي فيما يتعلق بالكشف عن تمويل المجتمع المدني، والعمليات البيروقراطية التي تحد بصورة فعالة من الحصول على التمويل الأجنبي في الهند، أمثلة على تفشي الممارسات السيئة التي تنتهك الحق في الحصول على التمويل. ومن المفارقات، أنه في عصر تستفيد فيه رؤوس أموال الشركات عبر الوطنية والاستثمارات الدولية من خفض الحواجز الجمركية، يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل متزايد قيوداً ذات دوافع سياسية في حصولهم على التمويل. ومما يثير الانزعاج، أن نهج ستر القيود المفروضة على الحق في الحصول على التمويل بسنن المبررات الأمنية ودواعي إنفاذ القانون يستخدم كنموذج لفرض قيود على سائر الحقوق؛ وتستخدم موجة من تشريعات "الجرائم السيبرانية" في بلدان تمتد من فييت نام إلى مصر ذرائع مماثلة لتقييد حرية الرأي والتعبير للمدافعين عن حقوق الإنسان.

٢٣ - وكما هو الحال بالنسبة لجميع حقوق الإنسان، يحق لجميع الأفراد التمتع بالحقوق الواردة في الإعلان دون تمييز لأي سبب، بما في ذلك نوع الجنس، أو العجز، أو العنصر، أو الأصل العرقي، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الجنسية، أو الطبقة. ويمتد حظر التمييز أيضاً ليشمل الميل الجنسي والهوية الجنسية<sup>(٦)</sup>. وفي أحيان كثيرة يواجه المدافعون المشتغلون بالدفاع عن حقوق الإنسان للفتات المهمشة أو بمواضيع حساسة اجتماعياً أو ثقافياً التمييز من جانب موظفي الدولة، وللأسف، داخل المجتمع بل والمجتمع المدني. ويصدق ذلك على وجه الخصوص عندما يكون المدافعون عن حقوق الإنسان أنفسهم من فئات مهمشة. وفي التمييز ضد المدافعات عن حقوق الإنسان مثال

(٦) A/HRC/35/36، الفقرتان ٢١ و ٢٢. انظر أيضاً التعليق العام رقم ٢٢ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/GC/22، الفقرة ٢٣)؛ والتعليق العام رقم ٣٥ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/GC/35، الفقرة ٣)؛ *Young v. Australia* (2003) and *X v. Colombia* (2007).



لهذه المشكلة. وقد سلطت التقارير الأخيرة للمقرر الخاص الضوء أيضاً على التمييز الذي يواجهه المدافعون عن الأشخاص المرتحلين، الذين قد يكونون أنفسهم لاجئين أو مهاجرين، والشعوب الأصلية، والمجتمعات الريفية التي تقاوم مشاريع استخراجية أو إنمائية كبيرة الحجم.

٢٤ - الحقوق المحملة في الإعلان لا تخضع إلا للقيود التي يفرضها القانون. وأي قيود يجب أن تكون معقولة وضرورية ومتناسبة. ويجب أن يكون فرض هذه القيود قاصراً على غرض تأمين الاعتراف والاحترام الواجبين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين والوفاء بمقتضيات النظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي. وحتى عندما تُفرض قيود على بعض الحقوق أو الحريات في حالة طوارئ أو لحماية النظام العام، فإن الحق في تكوين الجمعيات أو الدعوة أو الاحتجاج فيما يتعلق بالقيود بغرض رصد ومناقشة تلك القيود، لا يمكن تقييده ولا منعه. ويجب أن يكون فرض القيود على حق الدفاع عن حقوق الإنسان مراعيًا لمعايير ريفية جداً؛ بل إنه في أوقات الخطر الجسيم، يكون الاحتياج أشد إلى مجتمع مدني قوي، وإلى أصوات مستقلة من أجل القيام برصد ومحاسبة مستقلين.

٢٥ - وفي قلب الحقوق المعددة في الإعلان تكمن شرعية كل من حقوقنا الفردية أو الجماعية في المشاركة في مشروع حقوق الإنسان. والإعلان يجعل من انتهاكات حقوق الإنسان التي يواجهها أي فرد شاغلاً لنا جميعاً؛ فلكل منا مصلحة خاصة في حماية حقوق الإنسان، وله الحق في المشاركة في مناقشتها وتعزيزها، وفي رصدها والدفاع عنها، وفي ضمان إعمالها. ويذكرنا الإعلان بأن التزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان هي التزامات تسري على الكافة وفقاً لأوسع مفهوم ممكن للمصطلح: فهي ليست التزامات للدولة تجاه صاحب الحق فحسب، ولا تجاه المجتمع الدولي فقط، إنما تجاهنا جميعاً بفضل اشتراكنا في الإنسانية. وكما ذكر كوفي عنان الذي كان أميناً عاماً آنذاك قبل أشهر قليلة من اعتماد الإعلان: ”عندما تنتهك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، تتعرض جميع حقوقنا للخطر، ونصبح جميعاً أقل أمنًا“.

## جيم - الالتزامات الأخرى للدول

٢٦ - إن الإعلان لا يتضمن فحسب حقوق الذين يدافعون عن حقوق الإنسان. فهو يتضمن أيضاً بعض التدابير التي يجب على الدول اتخاذها لإعمال تلك الحقوق. وفي السنوات العشرين الأولى للإعلان، طغى النقاش الهام بشأن انتهاكات حقوق المدافعين والاهتمام الموجه إليها على الالتزامات الأخرى الواردة في الإعلان. ومع ذلك، يجب أن يستند المضي قدماً إلى تجديد الاهتمام بتلك الالتزامات الأخرى.

٢٧ - وأهم هذه الالتزامات مطلب أن تهيئ الدولة ما يطلق عليه ”بيئة آمنة وتمكينية“ للمدافعين عن حقوق الإنسان. وكما ذكر في الإعلان، تقع على كل دولة مسؤولية وواجب رئيسيان لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وإعمالها. ويتضمن هذا الالتزام فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وضع إطار قانوني ومؤسسي وإداري مناسب لقيام المدافعين عن حقوق الإنسان بأنشطتهم. ويعد إيجاد تشريعات وطنية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، وآليات حماية وطنية للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، وأفضل الممارسات التي تعزز وتحمي الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، هي كلها أمثلة للمبادرات التي تسعى إلى تفعيل هذا الالتزام. وبالمثل، وضعت دول عديدة مبادئ توجيهية وخطط عمل وطنية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان تسعى إلى أن تتناول بصورة كلية مسؤولية الدولة إزاء المدافعين عن حقوق الإنسان، سواء داخل حدودها أو خارجها.

٢٨ - وبالإضافة إلى ذلك، يقع على عاتق الدولة، بموجب الإعلان، التزام بتعزيز وتيسير التثقيف في مجال حقوق الإنسان. ويتسم هذا الالتزام بأهمية خاصة فيما يتعلق بموظفي الدولة المعنيين بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المحامون، وموظفو إنفاذ القوانين، وأفراد القوات المسلحة، والموظفون العموميون. ويشمل التثقيف في مجال حقوق الإنسان البيانات العامة ودعم الخطاب العام بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان ويعترف بهم كأصوات شرعية وهامة داخل المجتمع. وكما ورد في تقرير المقرر الخاص بشأن الممارسات الجيدة، يمكن للتثقيف في مجال الحقوق أن يؤدي ليس فقط إلى إيجاد فهم أفضل للالتزامات الدولية تجاه حقوق الإنسان، بل يمكن أن يكون أيضا وسيلة لفهم "العلاقات التي تشكل أساس خطاب وأفعال مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وحماة حقوق الإنسان، وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان" (A/HRC/31/55، الفقرة ٨١). وسيكون إشراك المدافعين عن حقوق الإنسان في برامج التدريب على حقوق الإنسان هاما بقدر ما يمكن أن يضيفي الشرعية على دورهم وأنشطتهم ويتيح فرصة لإجراء حوار بناء.

### ثالثا - الدراسة الاستقصائية العالمية لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

٢٩ - بمناسبة انتهاء ولايتها والسنوات الأولى للإعلان، أجرت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان دراسة استقصائية عالمية بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ (انظر E/CN.4/2006/95/Add.5). وكان الهدف من الدراسة الاستقصائية تحديد "مجالات التقدم الرئيسية والتحديات المتبقية التي يتطلب الأمر مواجهتها فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان". وكانت هذه الدراسة، كما قُصد بها، أساسا لعمل من خلفوها. ومع ذلك، وكما سبق أن ذكر في هذا التقرير، تغير الكثير منذ تقرير الممثلة الخاصة، ومن المناسب في الذكرى السنوية العشرين للإعلان أن نسعى مرة أخرى إلى إجراء "تقييم شامل لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وتنفيذ الإعلان على نطاق عالمي".

٣٠ - وتسعى الدراسة الاستقصائية العالمية الحالية إلى استكمال الدراسة الاستقصائية العالمية الأولى والوقوف على الحالة الراهنة للمدافعين عن حقوق الإنسان في أكثر من ١٤٠ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأقاليم أخرى. ويمكن قراءة الدراسة الاستقصائية العالمية بوصفها استكمالاً للحالة الخاصة للمدافعين عن حقوق الإنسان في كل بلد أو إقليم وبوصفها استعراضا عالميا لوضعهم المشترك، بما في ذلك الاتجاهات الأخيرة والتحديات الواسعة الانتشار الحالية. وقدم الدعم لإعداد الدراسة الاستقصائية فريق من قرابة ٥٠ باحثا من جميع أنحاء العالم، وتستند إلى طائفة من مصادر البيانات، بما في ذلك مدخلات مباشرة من الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ومن المدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم. وسعيا إلى فعل ما هو أكثر من مجرد تحديث الدراسة الاستقصائية الأولى، توسع الدراسة الاستقصائية العالمية نطاق سابقتها من حيث التحليل، فتتجاوز الإطار القانوني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتركز بدلا من ذلك على الحقوق المعددة في الإعلان. وهي توسع أيضا نطاق الدراسة الاستقصائية سواء من حيث عدد الدول أو الأقاليم الأخرى المشمولة بالاستعراض أو من حيث حجم البيانات التي تم النظر فيها لدى إعدادها.

٣١ - أولا، تستند الدراسة الاستقصائية العالمية إلى إجابات الاستبيانات المرسلة إلى الدول، والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، وطائفة واسعة من أصحاب المصلحة الآخرين خلال النصف الأول من عام ٢٠١٨ بشأن تنفيذ الإعلان وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ ونُشرت الاستبيانات أيضا على

الموقع الشبكي للمقرر الخاص ووزعتها وسائط التواصل الاجتماعي. وقد ورد أكثر من ١٥٠ إجابة من صفيحة دولية من أصحاب المصلحة. ثانياً، تستند الدراسة الاستقصائية العالمية إلى مواد وثائقية عن المدافعين عن حقوق الإنسان أعدتها الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وعمليات الأمم المتحدة والمجتمع المدني. ثالثاً، تستند المدخلات القطرية في الدراسة الاستقصائية العالمية إلى أنشطة المقرر الخاص وخبرته، التي اتخذت شكل دراسات قطرية واتصالات وحوارات مع مجتمع المدافعين عن حقوق الإنسان.

٣٢ - ومن المهم أن المقرر الخاص قد سعى، كلما أمكن، إلى استكمال المعلومات المستمدة من تلك التقارير بسرود من فرادى المدافعين عن حقوق الإنسان وبشأنهم، بغية الحصول على صورة أدق وملموسة بدرجة أكبر عن حالة المدافعين الفعليين عن حقوق الإنسان في الدول التي شملها الاستعراض.

٣٣ - وفيما يتعلق بالتحديات الواسعة الانتشار الحالية، تبين الدراسة الاستقصائية العالمية القضايا الرئيسية الثلاث التالية التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وهي: تطور استخدام مصطلح "المدافعين عن حقوق الإنسان"؛ وتطور آليات وممارسات دعم المدافعين عن حقوق الإنسان؛ واستخدام الأطر القانونية والإدارية من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان واضطهادهم على السواء. ويجري تناول كل من هذه القضايا أدناه.

## ألف - تطور استخدام مصطلح "المدافعين عن حقوق الإنسان"

٣٤ - أولاً، زادت مناقشة حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وزاد استخدام المصطلح بشكل هائل على مدى السنوات العشرين الماضية. وتبين مدخلات البلدان مجموعة أوسع بكثير من الأفراد والجماعات ممن يُعرفون أنفسهم كمدافعين عن حقوق الإنسان، ويستخدمون مصطلح "المدافعين" وينخرطون في مواجهة تحديات الدفاع عن حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، يُعد اتخاذ قرار الجمعية العامة التاريخي الذي يعترف بحالة المدافعات عن حقوق الإنسان في عام ٢٠١٣ بتوافق الآراء (القرار ١٨١/٦٨) دلالة على اتساع نطاق مجتمع المدافعين عن حقوق الإنسان. وعلى الرغم من هذا التطور، لا يزال كثير من المدافعين عن حقوق الإنسان غير مدركين لهذا المصطلح (والإعلان) أو غير راغبين في استخدامه إلى أن تنشأ حالة خطر تقتضي منهم التفاعل مع النظام الناشئ لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ويتم التعبير عن الحقوق بصورة فردية، دون إيلاء الحقوق الاجتماعية أو المجتمعية إلا قدراً ضئيلاً من الاهتمام الصريح. والصعوبات التي تكتنف تطبيق المصطلح على المجتمعات والتجمعات والشبكات أكثر من أن تكون صعوبات نظيرية.

٣٥ - ومما يؤسف له، أنه ليس كل الخطاب المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان إيجابياً ولا حتى مثمراً. ومع الزيادة في استخدام مصطلح "المدافعين عن حقوق الإنسان" نشأت "معركة بشأن السرود تخلق بيئة يُنظر فيها إلى المجتمع المدني بعدم الثقة ولا ينظر إلى مطالباته باعتبارها مطالبات عامة، بل على أنها مطالبات تستند إلى امتياز خاص أو معروف يسدى"<sup>(٧)</sup>. وتبين مدخلات بلدان عديدة وقوع اعتداءات مثيرة للإزعاج على المدافعين عن حقوق الإنسان من جانب الدولة ووسائط الإعلام وأصحاب المصالح ذوي النفوذ، سواء كانت الاعتداءات عليهم جميعاً أو على المشتغلين بقضايا محددة.

Ana Cernov, "Civil Society is not the Enemy", *Sur: International Journal on Human Rights*, (٧) .vol. 14, No. 26 (2017), p. 55.

فالمصور الشائعة في الثقافة الشعبية، وحتى في أعمال الإنتاج التي تتناول الحياة اليومية مثل المسلسلات التلفزيونية الشعبية المحلية وفي البرامج الحوارية الإذاعية أو التلفزيونية التي يشارك فيها الجمهور بالمداخلات الهاتفية، لها أثر مآكر على سلامة المدافعين الذين يكونون في أوضاع معرضة للخطر أصلاً. وفي المجتمعات الآمنة والتمكينية في الظروف المغايرة لذلك، يمكن أفراد أنواع معينة من المدافعين لتلطخ سمعتهم كما يشهد على ذلك الخطاب المضاد لوسائل الإعلام في الولايات المتحدة الأمريكية. وحتى الأطفال يذكرون أنهم يخشون التعرض للمضايقة وغيرها من أشكال سوء المعاملة الأشد خطراً إذا ما جهروا بالشكوى. والتحدي القائم، فضلاً عن التصدي لهذه السرود السلبية عن المدافعين عن حقوق الإنسان، هو إيجاد سرود متنوعة وإيجابية ومؤكدة لدور الدفاع عن حقوق الإنسان.

٣٦ - وعلينا أن نتذكر أن الإعلان لا يلزم الدول فقط بحماية حقوق المدافعين ومنع وقوع الانتهاكات لحقوقهم، وإنما يعزز أيضاً هذه الحقوق. وبالإضافة إلى ذلك، يفرض الإعلان التزامات مستقلة على الدول بأن تعتمد أطراً إدارية وقانونية مناسبة لدعم الدفاع عن حقوق الإنسان وتثقيف الموظفين الحكوميين والجمهور عامة بشأن حقوقهم. وكما لوحظ في كثير من مدخلات البلدان يتزايد انتقاد مسؤولي الدول للمدافعين عن حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أنه ينبغي أن تكون الإجراءات والآراء مفتوحة لنقاش حر وصریح، غالباً ما تشكل المناقشة بصورة غير لائقة في شرعية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتسعى إلى خلق بيئة معادية وخطيرة لعملهم. وفي مثل هذا الخطاب المعتمد رسمياً، يجري تصوير المدافعين بوصفهم نخبا منقطعة الصلة ومثيرين للقلق غير صادقين، أو عملاء أجاناب.

٣٧ - وحتى حين لا يدين مسؤولو الدولة المدافعين عن حقوق الإنسان، فهم غالباً ما يلزمون الصمت في مواجهة الانتقادات الموجهة للمدافعين من جانب أصحاب المصالح الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ذوي النفوذ. وهذا الصمت يمكن أن يسهم في خلق بيئة من الإفلات من العقاب لمن ينتهكون حقوق المدافعين. وهذا الموقف المرير هو عنصر أساسي، سواء كسبب أو كنتيجة، في ضيق الحيز المتاح للمجتمع المدني والذي أصبح شائعاً خلال العقدين الماضيين. ومن الضروري أن تعرب الدول بطريقة استباقية عن الدعم للدفاع عن حقوق الإنسان وحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. وإدراج أحكام في التشريعات الوطنية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، على غرار القانون المكسيكي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، الذي يقتضي من كبار المسؤولين في الدولة تقديم الدعم علناً للمدافعين عن حقوق الإنسان، لا يوفر فقط تصدياً هاماً للغة الخطاب الخطيرة القائمة وإنما يوفر أيضاً سبيلاً لمنع الانتهاكات في المستقبل وتعزيز الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان بوجه أعم. ويجب أيضاً ألا تقتصر المبادئ التوجيهية الوطنية والإقليمية المعنية بالدفاع عن المدافعين عن حقوق الإنسان على تناول التضامن مع المدافعين عن حقوق الإنسان ودعمهم في الخارج، بل تعزز أيضاً موقف المدافعين عن حقوق الإنسان على الصعيد المحلي.

## باء - تطور آليات وممارسات دعم المدافعين عن حقوق الإنسان

٣٨ - ثانياً، تبلورت خلال السنوات العشرين الماضية وشاعت طائفة من الممارسات المبتكرة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان. وقاد المجتمع المدني الطريق من أجل بلورة هذه الممارسات. وتفيد مدخلات البلدان بإنشاء شبكات إقليمية ووطنية ومحلية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان، وتوسيع نطاق برامج الحماية، مثل مبادرات النقل المؤقت إلى أماكن أخرى، وإنشاء منظمات مجتمع مدني دولية، وشبكات، وآليات تمويل لدعم المدافعين

عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر بشكل خاص. وأدخلت الدول أطرا تشريعية وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وأنشأت آليات حماية وطنية لإضفاء الطابع المؤسسي على تلك الأطر. ونفذت الدول والمنظمات الإقليمية والدولية أيضا مبادئ توجيهية سياسية بشأن معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما يساعد على تفعيل الأساس الذي يقوم عليه الإعلان وولاية المقرر الخاص، وهو أننا نتشاطر اهتماما جماعيا بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في كل مكان.

٣٩ - وعلى الرغم من أن ظهور نظام لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر يعد تطورا إيجابيا، كثيرا ما يمكن للتركيز على الأمن أن يُنحي جانبا الرفاه الأعم للمدافعين عن حقوق الإنسان وأسرههم ومجتمعاتهم. وبقراءة ما بين سطور الحالات والانتهاكات الفردية الوارد ذكرها في مدخلات بلدان عديدة، يبرز سرد أوسع نطاقا ولكن أشد إثارة للانزعاج عن الانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان في أنحاء العالم. وتغيب عن الذكر بالضرورة في مدخلات البلدان أساليب مثل الرعاية الذاتية وعدم الظهور المتعمد؛ ومع ذلك، فهي تقوم بدور هام في الاستجابة للتهديدات والخطر.

٤٠ - وتبرز المنظمات الإقليمية بوصفها جهات فاعلة رئيسية في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وعلى الرغم مما تقوم به من دور هام، لا يزال الكثير من مبادراتها يعاني من قيود كبيرة في الموارد. وعلى الرغم من أن هناك أمثلة لعلاقات دعم وتآزر بين المدافعين عن حقوق الإنسان والأعمال التجارية، هناك أيضا شواغل بشأن ما لمصالح وممارسات الأعمال التجارية من أثر سلبي على المدافعين عن حقوق الإنسان.

٤١ - واتسع أيضا نطاق الممارسات السيئة فشمل الإفراط في فرض القيود التنظيمية على المنظمات غير الحكومية، وفرض قيود على المناصرة التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان، والقيام بأعمال انتقامية ضدهم، وفرض قيود على تلقي التمويل الدولي.

## جيم - الأطر القانونية والإدارية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان واضطهادهم

٤٢ - يعترف الإعلان بأهمية إيجاد الأطر القانونية والإدارية لتهيئة بيئات آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان. وعلى الرغم من الالتزام الواقع على عاتق الدول بإيجاد هذه الأطر والمبادرات التشريعية الوطنية العديدة، والإصلاحات القانونية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الوطنية التي تعكسها المدخلات الواردة، يُستخدم القانون والسياسات أيضا، سواء بقصد أو بغير قصد، لإحباط جهود الدفاع عن حقوق الإنسان. وتكشف مدخلات البلدان عن استخدام الإجراءات الإدارية واللوائح المحلية لإغلاق منظمات حقوق الإنسان، ومقاضاة المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب جرائم ضريبية وهمية، وغير ذلك من الجرائم، وتجريم المعارضة عن طريق المقاضاة لأسباب مختلفة، بما في ذلك "الإساءة إلى سمعة الدولة". ويواجه مدافعون مثل حسن بوراس في الجزائر تحقيقات دامت عقودا ومحاكمات متبدلة على طائفة من الجرائم ذات الصلة بانتقادهم للدولة. ويواجه مدافعون آخرون عن حقوق الإنسان في الفلبين المحاكمة من خلال استخدام محاكمات مبتدلة عامة دون توجيه تم ذات طابع فردي. ومما يؤسف له أن أصبح القانون والعمليات القانونية درعا وسيفا يستخدمان ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

٤٣ - ومن الآثار المترتبة على "إساءة استخدام القانون" بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان موقف المهن القانونية والقضائية، بوصفها حامية محتملة للحق في الدفاع عن حقوق الإنسان وجهات اضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان على السواء. ويتعرض المحامون وأفراد أسرهم لخطر خاص عندما يتولون قضايا المدافعين عن حقوق الإنسان أو يسعون بطريق آخر إلى تعزيز الحق في الدفاع عن حقوق

الإنسان. فالمدخل القطري المقدم من الصين في الدراسة الاستقصائية العالمية هو مثال مثير للانزعاج بشكل خاص لهذا الاتجاه، وإن لم يكن المدخل الوحيد من نوعه. وتواجه مهن أخرى أيضاً، تمتد من التربويين إلى الإحصائيين الصحيين تهديدات نتيجة لمنابتهم لمثلهم المهنية العليا دعماً للمدافعين عن حقوق الإنسان. وعلى الهيئات التنظيمية المهنية ومعاهد التدريب أن تُكيف ممارساتها من أجل التصدي لهذه التهديدات الجديدة.

## رابعا - ولاية المقرر الخاص

٤٤ - نشأت ولاية المقرر الخاص عن قلق المجتمع الدولي العميق بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وأنه "في كثير من البلدان، يتعرض المشتغلون بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، من أفراد ومنظمات، في أحيان كثيرة للتهديدات والمضايقات وانعدام الأمن والحجز التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء". وقد أعرب عن هذا القلق للمرة الأولى في القرار المنشئ لمنصب الممثل الخاص للأمم العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (الذي أصبح، في عام ٢٠٠٨، المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان)، وتكرر الإعراب عنه في كل قرار بشأن استمرار هذه الولاية. والمهمة الأساسية للمكلف بهذه الولاية هو الدخول في حوار بناء مع جميع أعضاء المجتمع الدولي، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان أنفسهم، بهدف التصدي للاضطهاد وانعدام الأمن اللذين يعاني منهما عدد كبير جدا من المدافعين عن حقوق الإنسان. وهذه الولاية هي بمثابة صوت للمدافعين عن حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة.

٤٥ - وتطورت ولاية المقرر الخاص جنبا إلى جنب مع الإعلان. وعلى مدى قرابة عقدين، وجّه مختلف المقررين الخاصين اهتمام المجتمع الدولي إلى حالة المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال تقديم تقارير بشأن قضايا مواضيعية، بما في ذلك بشأن مجموعات من المدافعين عن حقوق الإنسان، وبشأن الاتصالات مع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن حالة مدافعين بعينهم وبشأن زيارات قطرية. ووجهت تقارير المقرر الخاص الاهتمام إلى حالة المدافعات عن حقوق الإنسان وسائر المدافعين الذين يواجهون تحديات معينة. وسلطت الضوء على الأهمية الخاصة للنظر في القضايا الملحة من منظور المدافعين عن حقوق الإنسان. وتبين التقارير كيف يمكن لتغيير مصب تركيز المناقشات على المدافعين عن حقوق الإنسان أن يبين سُبلا للمواجهة المستدامة والفعّالة المؤثرة لهذه التحديات العالمية. ومنذ بدء الولاية، أسهمت التقارير المواضيعية للمقررين الخاصين، ضمن منجزات أخرى، في إعداد محتوى الإعلان، ووفرت إطارا لبيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم (A/HRC/25/55). وبيّنت وجمعت أمثلة للمبادئ السبعة التي تقوم عليها الممارسات الجيدة للدول في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/31/55).

٤٦ - وتتزايد متطلبات دور المقرر الخاص. فمنذ الدراسة الاستقصائية العالمية السابقة، قام مختلف المقررين الخاصين المعنيين بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بزيارات قطرية إلى أكثر من ٢٠ دولة وتلقوا اتصالات بشأن أكثر من ١٣ ٠٠٠ حالة. ويمثل تناول هذه البلاغات وحدها نشاطاً كبيراً للمقرر الخاص ويتم الاضطلاع به غالبا بالتنسيق مع سائر المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وتبين من دراسة استقصائية أجريت مؤخراً<sup>(٥)</sup> للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين شملتهم اتصالات مع المقرر الخاص أن أكثر من نصفهم كانوا على ثقة من أن تدخل المقرر الخاص قد أسهم في تحسين وضعهم.

وكان التحسن في حالة المدافعين عن حقوق الإنسان موضوع الاتصالات ملفتا للنظر بشكل خاص بالنسبة لأولئك الذين يتعرضون لسوء المعاملة من جانب الدولة في إطار النظام القضائي، بما في ذلك الشكاوى المتعلقة بمحاكمات غير نزيهة واحتجاز تعسفي. ومع ذلك فقد أفادت أيضا أقلية من المدافعين عن حقوق الإنسان بأن الاتصال بالمقرر الخاص زاد حالتهم سوءا. ومتابعة للتعليقات المبداة سابقا بشأن العمل على إقامة علاقة فعالة وداعمة بين منظومة الأمم المتحدة والمدافعين عن حقوق الإنسان، يلتزم المقرر الخاص بالاستماع إلى جميع أصحاب المصلحة بشأن كيفية ضمان أن تكون عملية الاتصالات فعالة وتتناول أي آثار سلبية تنشأ عن التفاعلات بين المقرر الخاص والمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر.

٤٧ - ويسعى المقرر الخاص إلى الاستجابة للطلبات الواردة من المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك بطرق مبتكرة، ويضطلع بأنشطة جديدة للاستجابة للظروف المتغيرة. ويولي المقرر الخاص أولوية للقاء المدافعين عن حقوق الإنسان في أنحاء العالم، سواء رسميا، كجزء من مشاورات منظمة بشأن تقاريره وأنشطته، أو بصفة غير رسمية. وفي هذه اللقاءات والالتزام بالاستماع إلى صوتهم ومخبرهم ضمان لدقة تدخلاته وتواترها وتعبير عن دعمه لكفاحاتهم وتضامنه معها. وأجري المقرر الخاص عددا متزايدا من "الزيارات الأكاديمية" والزيارات غير الرسمية الأخرى إلى الدول في أنحاء العالم بمهدف تقديم الدعم التقني للدول والتعامل مع الجمهور، وأعضاء الأوساط الأكاديمية، والمدافعين عن حقوق الإنسان المحليين. وهو يعمل عن كثب لدعم عدد من المؤسسات الوطنية فيما تضعه من برامج بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، ويسعى أيضا إلى استخدام ولايته لنشر المعلومات بإعداد نسخ من تقاريره يسهل حصول الجمهور عليها واستخدام صفحاته على وسائل التواصل الاجتماعي للإعلان عن التطورات الرئيسية.

## خامسا - توسيع نطاق النقاش المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان

٤٨ - كما توضح الرسالة الاستقصائية العالمية، يجب أن يفحص أي نظر جدي في حالة المدافعين عن حقوق الإنسان لا الأدوار التي تقوم بها الدول والمدافعون عن حقوق الإنسان فحسب، وإنما يفحص أيضا الأدوار التي يقوم بها جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجهات الفاعلة التي تتزايد أهميتها، مثل المنظمات الإقليمية، والأعمال التجارية، والأمم المتحدة.

### ألف - المنظمات الإقليمية

٤٩ - تقوم المنظمات الإقليمية بدور بارز في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وتوافق السنة القادمة الذكرى السنوية الخامسة عشرة لمبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان التي اعتُمدت في عام ٢٠٠٤ وتُفتحت في عام ٢٠٠٨، والتي استندت إليها تغييرات هامة في ممارسات الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد الأوروبي العاملين في الخارج. وتتعامل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا منذ أمد طويل مع موضوع حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وسبق ذلك التعامل اعتماد الإعلان. وأنشأت منظمة الدول الأمريكية منصب مقرر خاص معني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وتعد التدابير التحوطية والمؤقتة التي أصدرتها مؤسسات حقوق الإنسان التابعة لها آلية حماية هامة للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر. وبالمثل، أنشأت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة للاتحاد الأفريقي منصب المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في

عام ٢٠٠٤ ووضعت، بالاشتراك مع المدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم، مبادئ توجيهية هامة بشأن حرية تكوين الجمعيات والتجمع.

٥٠ - في المنظمات الإقليمية الأخرى يكافح المدافعون عن حقوق الإنسان من أجل الاعتراف بهم. وتكن المؤسسات التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا عداء خاصا لمشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان وتناول حالتهم في المنطقة، على الرغم من التزامها بجعل "رابطة أمم جنوب شرق آسيا موجهة نحو الناس". ومع ذلك، فعلى الرغم من أن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للرابطة أقل نشاطا في الظاهر فيما يتعلق بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، فهي تقدم رغم ذلك دعما هاما للمبادرات الرامية إلى زيادة مشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، وتقاسم الممارسات الجيدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتسهيل تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في المحاكم المحلية. والأمل معقود على أن تُعنى اللجنة الحكومية الدولية، في السنوات القادمة، بصورة أكثر صراحة بالحالة الصعبة جدا للمدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة. ويُعرب المقرر الخاص عن استعداده للعمل مع الهيئات الإقليمية من أجل تسهيل تقاسم الخبرات والممارسات الجيدة فيما بينها. وتمثل المنظمات الإقليمية منتديات هامة لمناقشة التحديات الخاصة التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان في المنطقة والتصدي لها.

## باء - الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٥١ - كما ذكر في التقرير الأخير للمقرر الخاص بشأن هذا الموضوع، أصبحت الأعمال التجارية جهة فاعلة متزايدة الأهمية فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان (A/72/170). وكثيرا ما يواجه عامة الناس، والمجتمعات المحلية، والعمال، والنقائبيون الوصم والتجريم والاعتداءات البدنية وأحيانا الموت في دفاعهم عن حقوق الإنسان ضد الأثر السلبي المرتبط بالأنشطة التجارية. وغالبا ما ترتبط خطط الأعمال التجارية وما يسمى الخطط أو المشاريع الإنمائية بمصالح اقتصادية واجتماعية وسياسية قوية، مما قد يقوض بشكل خطير حقوق الإنسان لمن يعانون بالفعل من التمييز، كما يقوض إمكانات التنمية المستدامة. ويواجه المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يستنكرون هذه الممارسات ويعارضونها تهديدات خطيرة وعنفا وانتهاكات أخرى لحقوقهم. ويجعل الطابع عبر الوطني المتزايد للمشاريع التجارية معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان من جانب الأعمال التجارية مشكلة دولية؛ وغالبا ما تكون إدارة الأعمال التجارية ومقارها في الخارج وتصدر نواتجها إلى طائفة واسعة من الأسواق. ومع ذلك، يوفر الطابع الدولي المتزايد للأعمال التجارية أيضا سبلا لتعزيز الممارسة الجيدة فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال ربط التسهيلات التجارية والإنمائية وتنظيم الاستثمارات، بوجود بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

٥٢ - وبينما تظل الدول الجهات الرئيسية المنوط بها الواجبات، تقع مسؤولية تعزيز واحترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان على جهات فاعلة من غير الدول مثل الأعمال التجارية. والإعلان يحظر أيضا المشاركة الفعلية أو السلبية في انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الجهات الفاعلة من غير دول. وتكرر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان ذكر ثلاثة واجبات تكملية: تتمثل بالنسبة للدول في حماية المواطنين من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب أطراف ثالثة؛ وتتمثل بالنسبة



للأعمال التجارية في احترام حقوق الإنسان؛ وتمثل بالنسبة للجميع في تسهيل وصول ضحايا التجاوزات المتصلة بالأعمال التجارية بسهولة أكبر إلى انتصاف فعال.

٥٣ - ومن المهم تركيز اهتمام خاص على العلاقة بين الأعمال التجارية والمدافعين عن حقوق الإنسان في هذه الذكرى السنوية الهامة لعدة أسباب. أولاً، لا تزال المصالح التجارية توجه العالم نحو عولمة وسوقنة متزايدتين. وتواجه الدول تحدياً تنظيمياً متزايداً فيما يتعلق بالسيطرة على المصالح التجارية المتزايدة النفوذ؛ ولن يزيد التحدي المتمثل في ضمان دعم الأعمال التجارية للدور الهام الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان واحترام حقوق الإنسان للجميع إلا صعوبة وأهمية في السنوات القادمة. ثانياً، يُعد اعتراف المجتمع الدولي بأهمية الجهات الفاعلة التجارية جزءاً من اتجاه أوسع نحو الاعتراف بالدور الهام الذي تقوم به الجهات الفاعلة من غير الدول. وفي السنوات القادمة، سيتطلب الأمر أن تنصدي بصراحة أكبر علاقة المدافعين عن حقوق الإنسان بقائمة طويلة من الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك وسائط الإعلام، والقادة الدينيين، والجماعات المسلحة غير التابعة للدول. وستكون النجاحات والإخفاقات في التعامل مع مصالح الأعمال التجارية عاملاً هاماً في التفاوض بشأن هذه العلاقات.

## جيم - منظومة الأمم المتحدة

٥٤ - المدافعون عن حقوق الإنسان، بصفتهم جزءاً هاماً من المجتمع المدني، هم جهات فاعلة رئيسية في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان منذ أمد بعيد. وكثيراً ما يُنسى أن ممثلي المجتمع المدني كان عددهم يفوق بكثير ممثلي الدول لدى تأسيس الأمم المتحدة، وأن الأمم المتحدة تعترف، منذ أيامها الأولى، بالمجتمع المدني كوسيلة هامة لضمان تحقيق مصالح شعوب الأمم المتحدة. وكما اعترف الأمين العام، تعزز مشاركة المجتمع المدني عمل مجلس حقوق الإنسان وسائر هيئات الأمم المتحدة (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٣١).

٥٥ - ويقوم المدافعون عن حقوق الإنسان بدور بالغ الأهمية داخل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وكما ورد في البيان المشترك الذي صدر مؤخراً عن فريق رؤساء ونواب رؤساء وأعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تعتمد المنظومة الدولية لحقوق الإنسان على قدرة ”المدافعين عن حقوق الإنسان على العمل بجرية وبدون أي تدخل أو تخويف أو تجاوز أو تهديد أو عنف أو انتقام أو أي قيود غير واجبة“<sup>(٨)</sup>. ويساعد المدافعون عن حقوق الإنسان الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وهم أنفسهم أصحاب الحقوق الذين يحق لهم مناقشة حالتهم والتماس سبل الانتصاف في المنتديات الدولية.

٥٦ - وفي السنوات الأخيرة، واجه المدافعون عن حقوق الإنسان أعمالاً انتقامية بسبب مشاركتهم في المناقشات المتعلقة بحقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة وتعزيزها. وقد أدان مجلس حقوق الإنسان جميع أعمال التخويف والانتقام التي ترتكبها الحكومات والجهات الفاعلة من غير الدول، وبذل رؤساء مجلس حقوق الإنسان مساعيهم الحميدة لمعالجة المزاعم المتعلقة بالتخويف والانتقام اللذين يتعرض لهما المتعاملون مع المجلس. وفي الآونة الأخيرة، قام الأمين العام بتعيين الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان

(٨) الذكرى السنوية العشرون للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان: البيان المشترك الصادر عن فريق رؤساء ونواب رؤساء، وأعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (حزيران/يونيه ٢٠١٨).

كما يقود الجهود المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة للتصدي لأعمال الانتقام المرتكبة ضد المتعاونين مع المنظمة بشأن قضايا حقوق الإنسان. ورغم أن هذه تطورات تحظى بالترحيب، تستمر أعمال الانتقام وتشكل مبعث قلق بالغ (انظر A/HRC/36/31). وفي السنتين الماضيتين، واجه المدافعون عن حقوق الإنسان حظر نشاطهم، ورفض الحصول على تصاريح الخروج، وحظر السفر، والاعتداء، والتهديدات لأسرهم، والتخويف، والقبض والتعذيب، والاختفاء القسري، والنفي، والموت أيضا بسبب تعاونهم مع الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان. وحتى داخل منظمات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قامت دول أعضاء بإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان بإثارة شواغل أمنية لا أساس لها بشأن اشتراكهم، ومحاولة إلغاء تسجيل المنظمات غير الحكومية المرتبطة بأصوات المعارضين، ومنع موظفي الدولة من التعاون مع الإجراءات الخاصة والحد بطرق أخرى من مشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان في المناقشات والاعتراض على تلك المشاركة. ولا بد من توسيع نطاق البيئة الآمنة والتمكين التي نسعى إلى تهيئتها للمدافعين عن حقوق الإنسان بحيث تشمل المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ذاتها.

٥٧ - وعلى وكالات ومكاتب منظومة الأمم المتحدة أيضا القيام بالمزيد للسماح بمشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان في مداولاتها؛ وينبغي دعوة المدافعين عن حقوق الإنسان من جميع أنواعهم للمشاركة في المناقشات والمناظرات التي تدور داخل وكالات ومكاتب منظومة الأمم المتحدة. ولا ينبغي الاستبعاد من المشاركة في المنتديات الاستشارية دون داع للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين لا يستطيعون، بسبب السياسات التقييدية للدولة، تسجيل رابطاتهم أو الحصول على تصاريح السفر. وكثيرا ما تدعم مكاتب منظومة الأمم المتحدة ومكاتبها الميدانية عمليات منظمات المجتمع المدني الدولية من خلال المشاركة في مواقع العمل وغير ذلك من أشكال الدعم؛ وينبغي إيلاء اعتبار أكبر لدعم منظمات المجتمع المدني المحلية، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يساعدون الأمم المتحدة في أداء مهمتها. ويجب أن تحرص منظومة الأمم المتحدة على عدم استنساخ الممارسات التقييدية لبعض الدول عن غير قصد.

٥٨ - ودخل منظومة الأمم المتحدة، دعا المقرر الخاص أيضا في تقارير سابقة إلى أن تعزز المنظومة دعمها للمدافعين عن حقوق الإنسان. ويشجع المقرر الخاص على تبادل الممارسات المحلية الجيدة، مثل تلك التي اعتمدها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، لتدريب ودعم "القيادات النسائية الشابة" والتشجيع على مشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان في مندياتها التخطيطية القطرية والإقليمية المختلفة. وينبغي تعزيز حالة المدافعين عن حقوق الإنسان بنشاط من خلال عمليات الأمم المتحدة. وبخاصة نظرا لأن الأمم المتحدة تضطلع بدورها المتعلق بالعمليات في بيئات صعبة، فعليها أن تضرب المثل على الممارسة الجيدة دعما للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق الاعتراف بشرعية المدافعين عن حقوق الإنسان ودفاعهم عنها. بيد أنه يلزم أيضا القيام بعمل متابعة بعض التوصيات المحددة للمقرر الخاص الواردة في تقارير سابقة.

٥٩ - وفي تناول التحديات التي تواجه العالم، سواء كانت تنمية مستدامة، أو تغير المناخ، أو تشريدا قسريا وهجرة جماعية، أو غير ذلك مما لا حصر له من القضايا ذات الأهمية الدولية، تعد مشاركة وعناية المجتمع المدني بوجه عام، والمدافعين عن حقوق الإنسان بوجه خاص، أمراً ذا أهمية حيوية لنجاح هذه المبادرات. إذ يسهم دفاع المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل واضح في توافق الآراء الدولي بشأن هذه القضايا. إذ أنهم يفضحون الاستغلال في العمل الذي تقوم به سلاسل الإمداد المعومة، ويكشفون النهب البيئي لمناطق للحيوانات والنباتات البرية، وينقذون الأشخاص المرتحلين من حالات خطرة في أعالي البحار.

واستشرافا للمستقبل، لن يحالف النجاح اتفاقات ومواثيق وخطط عمل المجتمع الدولي التي تتناول هذه المسائل دون العمل المستمر الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان في رصد وتقييم تنفيذها، وبلورة ممارسات أفضل والدعوة إليها، والتعبير بلغات دارجة عن توافق الآراء الدولي الذي يتم التوصل إليه في مختلف منتديات الأمم المتحدة.

## سادسا - السنوات العشر القادمة

٦٠ - تتيح الذكرى السنوية الحالية للإعلان فرصة ليس فقط لاستعراض حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والتقدم المحرز والتحديات التي ووجهت منذ اعتماد الإعلان، بل أيضا لبلورة رؤية للسنوات القادمة. ومهمة تصور السنوات العشرين القادمة ليست مهمة فرد واحد أو مجموعة أو منظمة بمفردها، وإنما هي بالأحرى مهمة جماعية يضطلع بها جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان. ولتسهيل بلورة رؤية جماعية، سيشارك المقرر الخاص في عدد من حلقات العمل، والأحداث، والحوارات، خلال سنة الذكرى السنوية العشرين. وبالأخص، سيجتمع المدافعون عن حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والدول، والمنظمات الدولية في باريس في خريف عام ٢٠١٨، في إطار مؤتمر القمة العالمي الثاني للمدافعين عن حقوق الإنسان. وسيتيح مؤتمر القمة فرصة للتفكير في أهم المنجزات التي تحققت والتحديات التي ووجهت منذ اعتماد الإعلان، وسيدعم المؤتمر الاعتراف بالدور الهام الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها في العالم. والمهم، أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ستعقد حوارا رفيع المستوى في نيويورك، ويرد في بيان الرؤية بشأن الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه، سرد لبعض التأملات الأولية بشأن المشروع المتعلق بالسنوات القادمة. وفيما يتعلق بالمسيرة قدما، هناك ثلاث قضايا رئيسية يرى المقرر الخاص ضرورة أن تكون جزءا من النقاش العالمي بشأن مستقبل المدافعين عن حقوق الإنسان والإعلان. وهذه القضايا يمكن، توخيا للبساطة، وضعها في صورة أسئلة كما يلي: من هو المدافع عن حقوق الإنسان؟ ما هو الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان؟ ما هي العلاقة بين المدافعين عن حقوق الإنسان والدولة؟

٦١ - أولا، إن أي رؤية للمستقبل يجب أن تسعى إلى زيادة توضيح تعريف المدافع عن حقوق الإنسان والمسائل ذات الصلة، مثل شرط عدم العنف. وكما ذكر من قبل، يغيب هذا التعريف من الإعلان ويعطيه مجتمع الممارسة تفسيراً عاماً. ومع ذلك، فبغض النظر عن هذا التعريف العام رسمياً، يتمتع بعض أنواع المدافعين عن حقوق الإنسان بوضع متميز. ومما لا مناص منه، أن عضوية مجتمع الممارسة تعد عاملا محدا هاما للقضايا التي يُرى أنها هامة وتحتاج إلى اهتمام دولي. فكيف يمكن أن يتسع نطاق مجتمع الممارسة ليشمل مدافعين كان يتم من قبل إغفالهم سلبيا أو استبعادهم فعليا؟

٦٢ - إضافة إلى ذلك، وبعد تناول التحدي المتمثل في إدراج المجموعات والمجتمعات المحلية ضمن دائرة تنفيذ الإعلان، كيف يمكن لفهمنا للمصطلح أن يشمل أيضا "مجموعات وهيئات المجتمع" المتوخاة في عنوان الإعلان؟ وقد نما مجتمع الممارسة نمو غير عادي خلال السنوات العشرين الماضية، فانضمت مجموعات جديدة من الممارسين، وضاعفت الأجيال الجديدة من المدافعين أعداد الذين قاموا بحملات من أجل الإعلان. بيد أن كثيرا من الأفراد الذين يتولون الدفاع عن حقوق الإنسان اليوم لا علم لهم بالإعلان ولا بمصطلح "المدافع عن حقوق الإنسان"، أو هم ليسوا على استعداد لتحمل عبئه، سواء كان ذلك خوفا من الانتقام أو لعجزهم عن الاعتراف بدورهم بوصفه دورا جديرا بهذا اللقب. وقد أُنجبت الحركات

الاجتماعية الجديدة ثورات اجتماعية وسياسية في السنوات العشرين الماضية، بيد أن هذه الحركات غالباً ما تكون علاقتها بالحركة الرئيسية لحقوق الإنسان علاقة غير مريحة حيث تستخدم لغة العدالة الاجتماعية بدلا من لغة الدفاع عن حقوق الإنسان. ويواصل الأطفال، والمسنون، وذوو الإعاقة، وغيرهم من الفئات المهمشة مواجهة العقبات شأنهم شأن المدافعين عن حقوق الإنسان. ومن الحتمي إيجاد طرق لإدراج تصورات وشواغل هؤلاء الأفراد والجماعات في مناقشة مستقبل مجتمع المدافعين عن حقوق الإنسان.

٦٣ - ثانياً، إن أي رؤية يجب أن تتناول أهمية الإعلان ودوره. وعلى الرغم من أن الإعلان يتخذ مكانه المناسب في قلب احتفالات هذا العام، ماذا سيكون مستقبل الإعلان؟ وهذا السؤال يطرحه صديق للإعلان وحليف للمدافعين عن حقوق الإنسان. بيد أنه، كما ذكر آنفاً، لا يوجد تعريف لعناصر أساسية للإعلان، أو أنها كانت مبعث نقاش داخل مجتمع المدافعين عن حقوق الإنسان. فما هي العمليات والمنتجات التي يمكن استخدامها من أجل تبيين من هذا القبيل؟

٦٤ - من الناحية التاريخية، كانت رؤية المفاوضين بشأن الإعلان أنه سيكون معلماً على طريق الكفاح من أجل حقوق الإنسان، أي بشيراً بوضع معاهدة دولية ملزمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد وُصفت هذه الرؤية بأنها ساذجة نظراً للأخطار والتحديات والاعتداءات والانتهاكات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان، وبأنها غير طموحة بالنظر للوضع القانوني الملزم الحالي للحقوق والالتزامات الواردة في الإعلان.

٦٥ - ثالثاً، أن ثمة قضية رئيسية برزت في المفاوضات المتعلقة بالإعلان، وهي علاقة المدافعين بالدول وسائر الجهات الفاعلة من غير الدول. وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لم تعد، أو لم تكن قط، تحدها حصرياً أفعال الدولة وسياساتها. وبغض النظر عن العلاقة بين أصحاب الحقوق والدولة، يطرح الإعلان عدداً من المسائل بشأن الالتزامات التي يدين بها المدافعون عن حقوق الإنسان بعضهم تجاه بعض وتجاه شعوب مجتمعاتهم. وبدون الرجوع إلى لغة الخطاب غير المجدي عن التزامات المدافعين عن حقوق الإنسان تجاه الدولة، والتي أطالت دون داع أمد التفاوض بشأن الإعلان، يجب أن تشهد السنوات المقبلة مزيداً من البلورة لأخلاقيات لممارسة حقوق الإنسان. كذلك تطرح المناقشات السالفة الذكر لحدود مجتمع المدافعين عن حقوق الإنسان نقاشاً بشأن احتمال أن يكون موظفو الدولة، بمن فيهم الموظفون العموميون والقضاة وضباط الشرطة، مدافعين عن حقوق الإنسان، يرددون النقاشات القائمة على المبدئية والعملية السابقة بشأن استقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن الدولة.

## سابعاً - الخاتمة والتوصيات

٦٦ - في مواجهة محن كبيرة، يواصل المدافعون عن حقوق الإنسان كفاحهم من أجل حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وينعكس تصميمهم في كلمات بيريتا كاسيريس، ابنة إحدى المدافعات عن حقوق الإنسان القتيلات، التي تعلل فيها استمرار كفاحها هي، حيث تقول: "وُلدت في شعب عظيم الكرامة وعظيم القوة. ولقنتنا أمنا، بيرتا كاسيريس، منذ نعومة أظفارنا، أن النضال متأصل في الكرامة وأن علينا أن نمضي قدماً في الدفاع عن حقوق شعبنا."

٦٧ - وإذ يضع الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان أعمال الشجاعة هذه في الاعتبار، يحتفل بالذكرى السنوية العشرين لاعتماده جنباً إلى جانب مع الذكرى السنوية السبعين

لا اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويمثل الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان الاعتراف المتبصر والمدروس من جانب المجتمع الدولي بما لأفراد وجماعات وهيئات المجتمع من أهمية أساسية في تحقيق طموحات الإعلان الأقدم منه بكثير. وكما سيصاب صائغو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بخيبة الأمل بسبب انتهاكات حقوق الإنسان وامتعضات الكرامة التي ما زالت ترتكب اليوم، سيصاب كذلك الكثيرون الذين أسهموا في وضع نص الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان بخيبة الأمل، بسبب ما يواجهه المدافعون عن حقوق الإنسان في أنحاء كثيرة من العالم من استمرار عدم الاكتراث والإزدراء والفضول والعنف طيلة عقدين.

٦٨ - وتبين الدراسة الاستقصائية العالمية أن لغة الخطاب التي تحيط بالمدافعين عن حقوق الإنسان غالباً ما تؤدي إلى تفاقم الأخطار التي يواجهونها. ومع ذلك، فمنذ الدراسة الاستقصائية العالمية السابقة، كان هناك تطور ملحوظ في نظام الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان على الصعيد المحلي والوطني والدولي. ففي حين قام المجتمع المدني والدول بوضع برامج جديدة للحماية، ظهرت أيضاً جهات فاعلة جديدة في مجال الحماية مثل المنظمات الإقليمية. وقد أحرز بعض التقدم في الوفاء بالالتزام المتمثل في وضع أطر قانونية وإدارية مناسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان، بيد أن هذه الأطر غالباً ما تستخدم لاضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان بدلاً من دعمهم.

٦٩ - وإننا إذ نحتفل بمناسبة اعتماد الإعلان، يجب أن تكون معنوياتنا في هذه الذكرى السنوية عالية بفضل الكفاحات المستمرة للمدافعين عن حقوق الإنسان في أنحاء كثيرة من العالم. وحتى رغم أن مجتمع المدافعين عن حقوق الإنسان قد وسع نطاقه وعزز من ممارسته، تدل الانتهاكات والتجاوزات والمهانات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان على التحديات التي تعوق الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان وتنفيذ كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان في حد ذاته. ويتحمل المجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، المسؤولية عن الإخفاق الجماعي في توفير الاحترام الكامل للكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع شعوب العالم.

٧٠ - إن تجديد الالتزام بالإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان هو السبيل الأمثل إلى إعمال حقوق الإنسان والحريات المتضمنة في الإعلان. وإن كفاحات المدافعين عن حقوق الإنسان لا تعدم الأمل. وخليق بنا، بروح الحركة الاجتماعية عبر الوطنية والمشاركة بين الأجيال والمتنوعة والمتمثلة في مجتمع المدافعين عن حقوق الإنسان، أن نختم بقول تبنته مجموعات شتى في كفاحها، من الشباب والطلاب المدافعين عن حقوق الإنسان في المكسيك إلى الناشطين دفاعاً عن الميل الجنسي والهوية الجنسية في اليونان وهو: "Nos enterraron sin saber que también somos semillas" (لقد دفنونا وهم لا يعلمون أننا أيضاً بذور).

٧١ - ويوصي المقرر الخاص بأن يقوم جميع أصحاب المصلحة المعنيين بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، مجددين الالتزام بالحقوق والالتزامات الواردة في الإعلان؛

(ب) ضمان أن تعترف سياساتهم و/أو ممارساتهم اعترافاً تاماً بالدور المهم الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان كمساهمين هامين في عمليات الدولة والجهات من غير الدول، وكأصحاب حقوق ذوي أهمية بالغة لإعمال حقوق الإنسان؛

(ج) تشجيع وتقييم المشاركة الحقيقية والحرّة والناتمة لمجتمع المدافعين عن حقوق الإنسان الواسع والمتنوع في وضع البرامج والسياسات والممارسات ذات الصلة بعملهم المتعلق بحقوق الإنسان.

٧٢ - ويوصي المقرر الخاص الدول بما يلي:

أ) أن تعتمد التدابير التشريعية والإدارية اللازمة، بما في ذلك الممارسات الجيدة التي أشار إليها المقرر الخاص (انظر A/HRC/31/55)، لكفالة تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان ببيئة آمنة وتمكينية، بما في ذلك عن طريق وضع مبادئ توجيهية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، ووضع آليات وتشريعات حمائية وتنسيقية وطنية، تضمن رسمياً الحقوق الواردة في الإعلان.

٧٣ - ويوصي المقرر الخاص بأن تقوم مؤسسات وعمليات منظومة الأمم المتحدة بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق مشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان في مناقشات الأمم المتحدة تكفل، عن طريق توخي العناية المستمرة، أن يكون باستطاعة المدافعين عن حقوق الإنسان المشاركة في عمليات الأمم المتحدة دون خوف من الانتقام؛

(ب) إصلاح السياسات والممارسات لضمان أن تكون مؤسسات وعمليات الأمم المتحدة، في علاقتها بالمدافعين عن حقوق الإنسان، نموذجاً للدول وسائر أصحاب المصلحة في تناول احتياجات توفير الحماية للمدافعين، وبخاصة في البيئات الصعبة، وللمدافعين الذين يواجهون خطراً أو ضعفاً شديداً، واتخاذ إجراءات بناء على توصيات المقرر الخاص المقدمة إلى منظومة الأمم المتحدة الواردة في التقارير السابقة.

٧٤ - ويوصي المقرر الخاص المنظمات الإقليمية بما يلي:

أ) أن تلتزم بمواصلة تطوير الممارسات الجيدة، وتوفير الموارد الكافية لها، وتقاسمها في هذه المنظمات من أجل معالجة حالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٧٥ - ويوصي المقرر الخاص بأن يقوم المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) إعداد برامج العمل والنقاش والتثقيف احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمشاركة فيها؛

(ب) توسيع وتعميق جماعة الممارسين الخاصة بها، بما في ذلك عن طريق ضم جهات فاعلة جديدة، مثل الرابطة المهنية، إلى المناقشات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، وعن طريق شمول المدافعين عن حقوق الإنسان الذين كانوا مهمشين في السابق والمدافعين الجدد، وبالاعتراف بالجماعات والتجمعات المدافعة عن حقوق الإنسان، وباغتنام وإيجاد الفرص لتقاسم المعارف والممارسات الفعالة بين مختلف أجزاء جماعة الممارسين.